# Legal protection for IDPs under international humanitarian law

**Ahmed Adel Ibrahim**(*)

**Assistant Lecturer**

**Al-kitab University / College of Law**

## Abstract

Although there is no special agreement for displaced persons, as in the case of refugees, they are protected under their national laws and human rights laws and are protected according to the rules of international humanitarian law during armed conflict as determined by the Geneva Conventions of 1949.

The search for displaced persons' rights should not be limited to relevant conventions, since many of the rights of displaced persons will be found in the basic human rights conventions to which the displaced person should first benefit before being displaced. The status of displacement does not conceal the rights of the displaced as a human being, but should add to it new rights arising from the conditions that have arisen and the importance of this issue is greater. National authorities are unable or unwilling to fulfill their obligations, as well as the protection of the rights of refugees and the obligations of States provided for in the provisions of the International Refugee Convention Of 1951, which include assistance in the provision of food, adequate shelter, health care and education, the right to asylum, the provision of travel documents, the provision of refugees, the guarantee of fundamental human rights and the facilitation of voluntary durable solutions of repatriation Or integration into host societies, making international protection a necessity.

International law underlines that civil, political, economic, social and cultural rights should be exercised without discrimination on grounds such as "national or social origin, property or other grounds." States must also eliminate any form of discrimination. Economic, social and cultural rights to ensure the progressive realization of economic, social and cultural rights and to the maximum extent of the resources available (for the State party).

**Keywords: Displaced, Refugees, international humanitarian law and International protection**

* ahadalex@yahoo.com

# الحماية القانونية للنازحين في ظل القانون الدولي الانساني

احمد عادل ابراهيم

مدرس المساعد

جامعة الكتاب/ كلية القانون

**الملخص**

بالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالنازحين، كما هو الحال باللاجئين إلا أنهم يتمتعون بحماية بموجب قوانينهم الوطنية وقوانين حقوق الإنسان وكذا يتمتعون بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وفق ما قررته اتفاقيات جنيف لعام1949.

إن البحث عن حقوق النازحين لا ينبغي أن يقتصر فحسب على اتفاقيات ذات الصلة باعتبار أن كثيراً من حقوق النازحين سنجد منشأها ومصدرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتي ينبغي أن يستفيد منها النازح كإنسان أوّلاً قبل أن يكون نازحا . فصفة النزوح لا تحجب عن النازح حقوقه كإنسان وإنما ينبغي أن تضيف له حقوقاً جديدة ناجمة عن الظروف التي استجدت ويزداد أهمية هذا الموضوع تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها، أسوة بحماية حقوق اللاجئين والتزامات الدول المنصوص عليها ضمن أحكام المعاهدة الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951، والتي تشتمل على المساعدة في توفير الطعام، والمأوى الملائم، والرعاية الصحية والتعليم، وحق اللجوء وتوفير وثائق سفر وتزويد اللاجئين بها وضمان الحقوق الإنسان الأساسية، وتسهيل تطبيق الحلول الدائمة الطوعية المتمثلة في العودة إلى الديار الأصلية، أو الاندماج في المجتمعات المضيفة مما يجعل الحماية الدولية ضرورة لابد منها.

ويؤكد القانون الدولي على أنه ينبغي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أسس من قبيل" الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب. كما يتعين على الدول القضاء على أي شكل من أشكال التمييز. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة (للدولة الطرف).

**الكلمات المفتاحية: النازحون, اللاجئون, القانون الدولي الانساني والحماية القانونية**

**المقدمة**

ظهر مصطلح النزوح في السنوات الأخيرة وخاصة في مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة، حيث يعرف النزوح بأنه حركة الفردي أو المجموعة من مكان لآخر داخل حدود دولة، ويتم النزوح رغم عن إرادة النازح بسبب الحروب أو المجاعة والتوجه إلى مكان آخر لكن داخل حدود دولته(الدراجي،موقع الكتروني) أي أن النازحون هو الأشخاص الذين يفرون ويتركون ديارهم جبرا وقسرا للبحث عن أمكان آمنة، وذلك بسبب الظروف القاسية التي يتعرضون لها والآثار السلبية الناتجة عن حروب والنزاعات المسلحة وما تخلفه من انتهاكات جسيمة لحقوقهم، أو بسبب الكوارث الطبيعية دون عبور حدود دولهم الأصلية.

ويصطلح على النازح أيضا" المشرد داخليا" والمشردون داخليا: هم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم وأماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم . ( جولدمان،450،1998)

الملاحظ أنه مهما اختلفت التسميات إلا أنها تعالج موضوع الأشخاص الذين يتركون ديارهم هربا من أوضاع اقتصادية أو عسكرية للبحث عن أماكن أفضل لكن داخل حدود دولهم.

بالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالنازحين، كما هو الحال باللاجئين إلا أنهم يتمتعون بحماية بموجب قوانينهم الوطنية وقوانين حقوق الإنسان وكذا يتمتعون بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وفق ما قررته اتفاقيات جنيف لعام 1948. (بلمديوني، 2017، 164)

كما أن مشكلة النازحين اليوم أصبحت تشكل خطرا على مستوى العالمي بسبب أثارها السلبية على النازحين وبالخصوص عندما يطول أمد النزع وتطول معه مدة النزوح، هذا الذي تحدثت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة في دورتها 68 في بندها 62 من جدول أعمالها. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013)

**مطلب تمهيدي**

**مفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتكولين الاضافين لعام 1977**

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون, وعمال الصحة, وعمال الإغاثة) و الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى, والمرضى, وجنود السفن الغارقة, وأسرى الحرب) كما يهدف الى تقييد وسائل وأساليب الحرب ، وتحضى فئات عديدة بحماية القانون الدولي الإنساني أهمها المدنيين ومن بين الفئات التي تنتمي الى المدنيين النازحون داخليا. (اتفاقية جنيف الاولى – الثانيه – الثالثة )

يحظر القانون الدولي الانساني الدول الاطراف في النزاع المسلح ترحيل او نقل السكان المدنيين بشكل فردي او جماعي قسرا من الارض المحتلة الا اذا كان ذلك النقل ضروري لامن المدنيين او لاسباب عسكرية. (اتفاقية جنيف الاولى والثانية).

كذلك نصت المادة 17 من البرتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 (1- لا يجوز الآمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك امن الأشخاص المدنيين او أسباب عسكرية ملحة ، واذا ما اقتضت الظروف أجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث الماؤى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية 2- لا يجوز أرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع ).

يتبين من نص المادة اعلاه بأن ارغام المدنيين على الرحيل بدون سبب مشروع او بدون وجه حق يعد انتهاك صارخ للقانون الدولي الانساني الذي من اهدافه الاساسية حماية حقوق الانسان الاساسية اهمها الحق بالامن والاطمئنان وعدم ترحيله قسرا وتستثني المادة 17 الحالات التي يكون فيها الترحيل ضروري لأمن المدنيين او لاسباب عسكرية حيث في تلك الحالتين اجازت ترحيل المدنيين.(محمد، 2010)

ومن الجدير بالذكر ان تحريم الترحيل يجب ان يكون في أطار العمليات العسكرية الا أن ذلك لا يمنع الترحيل لأسباب أخرى كالفيضانات والزلال حيث الترحيل لهذه الأسباب لا يندرج تحت المادة 17 ويجب ان يكون الترحيل لأسباب عسكرية ملحة محدودا لان الترحيل يمثل هنا استثناء من الأصل وهو عدم الترحيل ويشترط في حالة الترحيل الضروري تامين كافة المستلزمات الحياتية للنازحين وهذا مماثل لما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. ( Geneva Conventions of 12 August 1949, p248.)

## المبحث الاول

## الحماية القانونية للنازحين كتدبير احترازي لمنع تدفقات اللاجئين

يعتبر النازحون داخليا اشخاصا بحاجة الى الحماية القانونية مثل اللاجئيين (الاتاسي،129،1996), لكن بسبب عدم عبورهم حدود دولهم فهم غير مشمولين بالحماية التي تضمنها اتفاقية 1951, او النظام الاساسي المفوضية السامية الخاصة باللاجئيين, غير ان الفقرة التاسعة من نظام المفوضية تنص على انه (يجوز للمفوض السامي ان يتولى أية مهام تقرر الجمعية العامة تكليفه بها في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه, واستنادا على هذا النص, طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة في اكثر من مناسبة من المفوض السامي التدخل لصالح الاشخاص النازحين داخليا. (حورية،2014 ، 287)

لكن نتيجة لتزايد عدد النازحيين داخليا في بداية عقد التسعينات, زاد اهتمام الامم المتحدة بهم ومنذ ذلك الوقت اصبح المجتمع الدولي اكثر اهتماما بالنازحين داخليا على الرغم من انهم لم يعبروا حدودا دولية. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاتحاد الافريقي،7،2010) فعلا الرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالنزحين داخليا لكن هذا لايعني انهم لايستفيدون من المعايير الثابتة سواء تلك المتعلقة بحقوق الانسان, والتي تخاطب جميع الاشخاص بدون تمييز, بغض النظر عن مراكزهم القانونية؛ وكذلك احكام القانون الدولي الانساني التي تنطبق عليهم بعتبارهم مدنيين, غير ان هذه المعايير, رغم اهميتها, تظل قاصرة عن الاستجابة للاحتياجات الخاصة لهذه الفئة من الاشخاص, التي لاتختلف كثيرا عن حاجة اللاجئين للحماية.(حورية،2014، 287)

قادت تلك المشكلة الانسانية المتعلقة بالنازحيين, المجتمع الدولي الى تقبل فكرة ان عبور الحدود الاقليمية ليس المعيار الوحيد للحماية والمساعدة الدولية. لذلك بدات الامم المتحدة منذ بداية التسعينات بالاستجابة لحل مشكلة النازحين داخليا بوضع نظام قانوني خاص بهم وذلك عن طريق ايجاد منصب ممثل الامين العام للامم المتحدة المعني بالنازحين داخليا, الذي كان مؤشرا لمرحلة جديدة في هذا الاتجاه. غير انه يجب الاشارة الى ان هذا التحرك في اطار الامم المتحدة, قد تزامن مع انتشار الازمات الانسانية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة, ولم يكن بمقدور المجتمع الدولي ان يظل متجاهلا لمسألة النازحين داخليا. (حورية،2014 ، 290)

وعليه سيتم تقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي:

المطلب الاول/ قصور الحماية المكفولة للنازحين في اطار الصكوك الدولية

المطلب الثاني/ تفعيل الحماية الدولية للنازحين

### المطلب الاول

**قصور الحماية المكفولة للنازحين في اطار الصكوك الدولية**

ان الوضع المأساوي وغياب الحماية للنازحين تشبه كثيرا الحالة التي يعيشها اللاجئون, الا ان القانون الدولي يفرق بين الفئتين بمجرد عبور الحدود الجغرافية للدولة وهناك بعض الفقه يؤيد ذلك (Casanovas,2003, p.68) فبمجرد عبور الشخص حدود الدولة فأنه يكتسب صفة اللاجئ وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية الدولية وفقا لاحكام اتفاقية 1951. وهذا الامر لاينطبق على الاشخاص النازحين داخليا لانهم يبقون تحت ولاية دولتهم.

لكن يرى البعض الاخر من الفقهاء بأنه على الرغم من عدم وجود قواعد دولية خاصة لحماية النازحين على عكس ماموجود للاجئين, الا انهم يستفيدون من الحماية الدولية عن طريق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني التي تنطيق على جميع البشر بدون استثناء (بلانتر، 1991،9). بعتبارها نهجا شاملا يستهدف حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسحلة (الطراونة،2003، 167) والتي بدورها تنطبق على النازحيين داخليا بشرط ان يكونوا بعيدين عن النزاع.

وبالتالي, فإن القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني يوفران عدد معتبرا من المعايير القانونية, التي على اساسها يزمع وضع مفهوم لحماية الاشخاص النازحين داخليا, لكن رغم وجود هذه المعايير, الا انه ثمة مشاكل ذات طابع قانوني وعملي (الطراونة، 2003، 167).

اولا: ان الالتزامات االتفاقية لا تتولد الا في مواجهة الدول التي قبلتها صراحة وبدون تحفظ الا ماتعلق منها بالقانون الدولي العرفي فإن الالتزام بها ينصرف الى جميع الدول, وعلى خلاف اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكولاتها عام 1977 التي حظيت بنضماما واسعا من الدول.

ثانيا: ان قواعد القانون الدولي الانساني لاتطبق الا اذا كان هناك نزاع مسلح, وهذا يعني ان حالات الاضطرابات التي لاتصل الى حد النزاع لايشملها القانون الدولي الانساني, فالاوضاع التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الانساني, تنطبق عليها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان لكن المشكلة هي ان هذه الاتفاقيات تسمح للدول الاطراف بأن تتنصل عن من التزاماتها عندما يكون هناك خطرا يهدد وجودها.(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

ثالثا: على الرغم من وجود بعض المعايير الدولية يمكن ان تنطبق على النازحين الا انها غير منظمة ومبعثرة في صكوك قانونية مختلفة فهي لاتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفعلية للنازحين.(بلانتر، 1991،448)

لهذه الاسباب يرى البعض ضرورة وجود اتفاقيات خاصة بالنازحين توفر لهم الحماية الكافية وتلبي احتياجاتهم اسوة باللاجئين, لكن على الرغم من ان هذه الخطوة ايجابية الا انها لن تلاقي قبولا من العديد من الدول لانها بنظرهم تمس سيادة دولهم بالاضافة الى انه قد يحصل تعارض بينها وبين الصكوك الدولية الاخرى ويرون بان اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتكولوين الاضافيين لعام 1977 تتضمن احكاما يمكن ان تنبطق على النازحين فلا حاجة لوضع قواعد قانونية جديدة التي قد تؤدي الى اضعاف القواعد القائمة.(البروتوكول الثاني لعام 1977)

**المطلب الثاني**

**تفعيل الحماية الدولية للنازحين**

بسبب الوضع الخطير للنازحين داخل دولهم, طلبت لجنة حقوق الانسان من الامين العام في مارس 1992, طلبت تعيين ممثل له يكون مكلفا بمسألة النازحين داخليا.

لقد حاول فرنسيس م. دينغ منذ تعيينه في منصب ممثل الامين العام المعني بالنازحين داخليا, اعداد اطار معياري موجه لتدعيم حماية الاشخاص النازحين داخليا (Hakata, p.621,) حيث قام باعداد فريق من اجل دراسة المعايير القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وتحديد مدى تلبيتها لاحتياجات النازحين, وتم عرض هذه الدراسة على لجنة حقوق الانسان في عام 1996(غولد مان،1998، 449).

لقد كان لتلك الاستنتاجات فائدة كبيرة لحث ممثل الامين العام على ان يطلب من الخبراء اعداد مبادئ توجيهية لتلبية الاحتياجات المحددة للنازحين (غولد مان،1998، 449) والتي من شأنها ان تعيد صياغة المبادئ العامة الخاصة بالحماية بشكل اكثر تفصيلا ومعالجة الثغرات واعادة صياغة المعايير القانونية في وثيقة واحدة.

**الفرع الاول**

**مضمون المبادئ التوجيهية الخاص بالنزوح**

من بين المهام التي انيطت بممثل الامين العام المعني بالاشخاص النازحين داخليا, تحديد المعايير القانونية التي تنطبق لحماية الاشخاص النازحين داخليا, ولهذا اجتهد منذ تعيينه لتحليل المعايير القانونية ذات الصلة, ثم جمعها في اطار متجانس, وتكللت جهوده بوضع وثيقة سميت " **المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي**", وقدمها امام لجنة حقوق الانسان في دورتها المنعقدة في 17 ابريل 1998, حيث وافقت عليها, وقررت مواصلة اهتمامها بمسألة الاشخاص النازحين داخليا وتمديد ولاية ممثل الامين العام. (http://www.idpguidingprincipeles.org )

تتألف المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي من 30 مبدا عام, وتغطي اشكالية النزوح الداخلي بشكل مستفيض. فهي تتناول مختلف مراحل واوجه النزوح, وتعكس مسؤوليات الدول في احترام وضمان احترام حقوق الاشخاص النازحين داخليا, وتشمل هذا المسؤوليات محاولة تفادي النزوح الداخلي والحد من اثاره. كما تحدد هذه المبادئ, الحقوق والضمانات الرئيسية المتعلقة بحماية ومساعدة الاشخاص اثناء مرحلة النزوح, وتهيئة الظروف لعودتهم الامنة او توطينهم في اماكن اخرى من البلاد, الى جانب اعادة دمجهم في المجتمع, كما تتناول ايضا فكرة الوقاية من النزوح.

يعتبر القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان المصدران الرئيسيان للمبادئ التوجيهية (اللجنة الدولية للصليب الاحمر،1995، فقرة 4) وتتماشى معهما, كما تم التأكيد على ذلك في الوثيقة نفسها (الفقرة الثالثة من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي). اضافة الى ذلك فإن المبادئ المتعلقة بالعودة واعادة التوطين والادماج, تتفق الى حد كبير مع بعض المبادئ الاساسية الخاصة باللاجئين(المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي).

ومن الجدير بالاشارة الى ان المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح لات تنشأ قاعدة جديد او تعدل قاعدة قانونية سواء دولية او وطنية, وانما ينحصر دورها في توجيه السلطات او من يعنيهم الامر, الى الطريقة الصحيحة لتفسير وتطبيق القانون على الصعدين الدولي والوطني في جميع مراحل النزوح (المبدأ الثاني من المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي). لان حسن تطبيق القواعد القانونية سيحول دون حدوث موجات جديدة للنزوح والذي قد يقود الى اللجوء.

**الفرع الثاني**

**اهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح**

للمبادئ التوجيهية اهمية كبيرة يمكن سردها بالنقاط التالية:

اولا: قبل صياغة المبادئ التوجيهية, لم يكن هناك أي وثيقة ترمي الى توضيح مشكلة النازحين.

ثانيا: ان مفهوم الاشخاص النازحين داخليا لم يكن واضحا قبل المبادئ التوجيهية على الرغم من نيله بعض الاعتراف الدولي(HCR,1997 p. 104,). حيث جاءت المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي بتعرف واسع ومرن للنازحين.

ثالثا: لقد عمل ممثل الامين العام المعني بالاشخاص النازحين داخليا على ترقية هذه المبادئ, حيث يّسر تنظيم الملتقيات الاقليمية, حيث بدأت المؤسسات المتخصصة والاجهزة التاعبة للامم المتحدة, وايضا المنظمات غير الحكومية العاملة لصالح الاشخاص النازحين داخليا, بنشر وترويج هذه المبادئ التوجيهية بشكل واسع وعلى مستوى مكاتبها, والاستناد اليها في نشاطاتها.( دروغي،2008،ص8 )

رابعا: ان للمبادئ التوجيهية أثر هام على المستوى الاقليمي, حيث استند عليها الاتحاد الافريقي عن طريق اعتماده اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا, في القمة الخاصة المنعقدة في كمبالا, في 22 اكتوبر 2009, ولقد دخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2012. ( حورية،2014 ،307)

## المبحث الثاني

## إعمال الحماية الدولية للاشخاص النازحين داخليا

نظريا يستفاد النازحون من الحماية القانونية الدولية الموجودة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان, لكن من الناحية التطبيقية هل يستفاد النازحون من تلك الحماية؟

ان مشكلة النازحين الرئيسة هي غياب الحماية الوطنية لهم من قبل دولهم او عدم كفايتها, الامر الذي يحتم على الجماعة الدولية بمختلف معاييرها ان تتدخل لسد ذلك النقص, ان اكثر الوسائل نشاطا هي تلك التي تقوم بها المنظمات الدولية وفي مقدمتها المفوضية, على الرغم من الانتقادات التي وجهت اليها بسبب انحرافها عن ولايتها الاساسية. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الاول جهود المفوضية لصالح النازحين داخليا والثاني سيتناول مخاطر انحراف ولاية المفوضية.

### المطلب الاول

### جهود المفوضية لصالح النازحين داخليا

اشار ممثل الامين العام المعني بالنازحين داخليا, بأنه من بين كل وكالات الامم المتحدة, فإن المفوضية هي التي لعبت الدور الاهم في مجال مساعدة وحماية النازحين. حيث اصبحوا يشكلون, في السنوات الاخيرة, اكبر الفئات التي تستفيد من حماية ومساعدة المفوضية انطلاقا من عمليات الطوارئ, وصولا الى حالات النزوح, مرورا بأصداء حالات العنف الداخلية. ورغم التساؤلات التي تثور حول قدرات المفوضية, ومواردها لهذه المهمة, الا ان نشاطها لصالح الاشخاص النازحين داخليا, اصبح اليوم مقبولا جدا من طرف الجماعة الدولية.(HCR, 2012, p. 18.)

تعود نشاطات المفوضية من اجل النازحين رسميا الى عام 1972, عندما دعاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجهزة اخرى للامم المتحدة الى تمكين الرعايا السودانيين النازحين داخل بلدهم, من الاستفادة من تدابير اعادة التأهيل الموجهة للاجئين السوادنيين العائدين الى الوطن. ونفذت هذه النشاطات بالتنسيق مع برنامج الامم المتحدة للتنمية, ومنظمات اخرى, حيث تضمنت التزويد بالاغذية والنقل وبناء المؤسسات الصحية والتعليمية...الخ. ولقد اتبعت الطريقة نفسها في عمليات لاحقة موجهة للنازحين في العديد من الدول.(HCR, p. 18.)

لقد التزمت المفوضية بنشاطات لصالح النازحين, بالتوازي مع عمليات الاعادة الطوعية للاجئين, والدافع الى ذلك, هو انه ليس مبررا ولا معقولا تكريس معاملة مختلفة لفئتين من الاشخاص في العملية نفسها.(Hakata, p.621, ) غير انه يجب الاشارة الى ان المفوضية تكلفت بهذه النشاطات بشكل مؤقت, استجابة لطلب خاص من الجمعية العامة, او المجلس الاقتصادي والاجتماعي, او الامين العام. والواقع ان مثل هذه النشاطات مؤسسة على ضوء الفقرة التاسعة من النظام الاساسي للمفوضية. اذ كان تكفل المفوضية بالاشخاص النازحين, يعود الى سنوات السبعينات, فإنه خلال سنوات التسعينات عرفت نشاطاتها لصالحهم تطزرا ملحوظا. حيث اقتيدت للعمل لصالح النازحين, او المهددين بأن يصبحوا كذلك في مسارح الازمات الانسانية التي تضاعفت عقب نهاية الحرب الباردة. ( حورية،2014، 307)

ان نشاط المفوضية وطريقة عملها تغيرت كثيرا في سنوات التسعينات, اذ لم تعد مجرد اضافات ملحقة بعمليات اعادة اللاجئين, كما حدث في العمليات التي تمت في شمال العراق فيي ابريل 1991 (HCR p.104, ) . وفي الازمة اليوغسلافية اتسع نشاطها ليشمل تسيير النزاع من طرف الامم المتحدة وهذه النشاط لم يسبق له مثيل. (حورية،2014،312) غير ان نشاط المفوضية لم يخلو من الانتقادات بسبب الاختيار العشوائي للاوضاع التي تتدخل فيها, لكنها شرعت للاصالح تلك الاخطاء.

لقد تم طرح سلسلة من التدابير الممكنة لمواجهة هذه المشكلة من ضمنها ما سمي " بالنهج العنقودي", وهو نهج تعاوني مشترك يقوم على توزيع المهام بالاتفاق بين الامم المتحدة والوكالات الانسانية الاخرى, وطبقا لهذا الاتفاق بين الامم المتحدة والوكالات الانسانية الاخرى, وطبقا لهذا الاتفاق تولت المفوضية دورا قياديا في الجهود المبذولة لحماية النازحين اثناء النزاعات المسلحة, حسث كانت مسؤولة عن ثلاث نشاطات هي: حماية, تنسيق وادارة المخيمات, توفير ملاجئ الطوارئ, كما شاركت بشكل فعال في مجالات اخرى تشمل الرعاية الصحية, توفير الغذاء والمياه, وعملت بشكل وثيق مع مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان, واليونيسف.

**المطلب الثاني**

**مخاطر انحراف ولاية المفوضية**

لعبت المفوضية خلال العقدين الاخيرين دورا اكثر نشاطا وملحوظا في مختلف الازمات الانسانية, حيث امتد دورها الى ابعد من حماية اللاجئين, ليصل الى ان يشمل عملا وقائيا هدفه حماية ومساعدة النازحين, للحيلولة دون تجاوزهم حدود دولتهم من ثم تيسير عودتهم الى مناطقهم الاصلية. (HCR,p.104 )

رغم تلك الجهود التي قامت بها المفوضية, الا انها اثارت عدة مشاكل, فاذا كان الوضع القانوني للاجئين محدد وواضح, الا ان وضع النازحين اكثر تعقيدا كونهم يبقون تحت سلطان دولتهم الامر الذي يجعل تلك الحماية تتصدم بموضوع سيادة الدول.

حيث تثير الحماية القانونية الدولية للنازحين تساؤلين اولها هو الى اي مدة يمكن للوكالات الانسانية ان تتدخل لحماية النازحين في حالة لو انها حصلت علة موافقة الدولة؟ والتساؤل الثاني مالحل فيما لو لم تحصل تلك الوكالات على موافقة الدولة؟

يركز المجتمع الدولي على حماية النازحين عن طريق تقديم الدعم الانساني الضروري للنازحين مثل الطعام والدواء والمأوى دون ان يهتم بالحماية الجسدية. لكن فيما بعد اعترف المجتمع الدولي بأن الحماية الدولية للنازحين لاتقف عند تقديم الاغاثة لكن بضمان الحقوق الاساسية للانسان.(HCR,p.128 )

يجب الاشارة في السياق, الى ان الجدل حول المفهوم الموحد للاجئ والنازح, ليس جدلا اكادميا بحتا, بل ان له اثارا عملية مهمة. فمن جهة ثمة انشغال بشأن رؤية اداة قانونية مهمة كاتفاقية 1951, تفقد وظيفتها كنظام حمائي اساسي ومرجعي. وعليه فإذا اندمج نظام اللاجئين مع نظام النازحين واصبح قائما على المعايير الدولية لحقوق الانسان, فإن الالتزامات الصارمة للدول الاطراف في اتفاقية 1951 ستفقد صرامتها في خضم نظام اعم واقل تحديدا.( حورية,2014 ، 317)

من جهة اخرى, فإن الحماية القانونية التي تقدمها المفوضية لصالح اشخاص لم تنص عليهم الاتفاقية صراحة ينظر اليه بتخوف لانهم يحتاجونالى موارد تقدم اليهم على حساب اللاجئ الذي يعتبر صاحب الحق الاساسي ( موريس،2006، 54.). كما ان الحماية الدولية لاشخاص داخل بلادهم منتقد النه قد يشل حركتهم ويقف عائقا امام خروجهم من اوضاعهم الخطيرة الامر الذي قد يصب في مصلحة الحكومات التي تحاول غلق حدودها في وجه الهجرة من خلال هذا العذر القانوني.

(Conventions, op-cit, p.75) بالاضافة الى ان نشاط المفوضية في تسيير النزاعات سياسية بطيبعتها, والمثال على ذلك الازمة البوسنية. كما ان من ضمن الانتقادات التي وجهت للمفوضية هي انحرافها عن ولايتها الاساسية وهي حماية اللاجئين المنصوص عليها بنظامها الاساسي واهتمامها بالنازحين (حورية,2014، 317 ). على الرغم من الدوافع الانسانية للمفوضية اتجاه النازحين. لكن في نفس الوقت احيانا هذه الانتقادات ليست في محلها لان النازحون هم بشر وضحايا محتملون لاعمال عنف او اضطهاد او نزاع مسلح التي تنث القواعد العامة في اتفاقيات حقوق الانسان على حمايتها بالاضافى الى ان حماية النازحين هي وقاية من عملية لجوء محتملة. شريطة ان تقوم المفوضية بتحقيق التوازن بين هتين الفئتين دون ان تميل لصالح فئة على حساب الاخرى.

**الخاتمة**

بعد استعراض القواعد المنظمة لحماية النازحين داخليا لابد من الإشارة الى أهم الاستنتاجات التي خلصنا أليها من هذا البحث، القواعد الدولية المعنية بأطر حماية النازحين داخليا بينت الأسس التي يجب أتباعها عند معالجة مسالة النازحين داخليا ألا أنها لم ترتقي إلى مستوى القاعدة القانونية فالمبادئ التوجيهية شكلت أطار عمل للدول التي تشهد حالات نزوح داخلي بسبب نزاعات مسلحة فالأفضل ايجا دالية دولية متفق عليها لمعالجة مسالة الحماية الدولية للنازحين داخليا من خلال أيجاد تعريف جامع لهم وكذلك بيان المركز القانوني الذي يتمتع به النازح داخليا والتأكيد على ان النزوح ليس سببا لخلق مركز قانوني يميز النازح داخليا عن مواطنته، كذلك على الدول ان تطور تشريعاتها او تضيف لها قواعد قانونية تعالج المشاكل التي تنجم عن النزوح والتي عند معالجتها بالأطر القانونية التقليدية تؤدي الى مشاكل قانونية كحق الملكية واستعادة الأموال المغتصبة وغيرها من المشاكل القانونية الأخرى والتي يضاف أليها مسالة ممارسة النازح داخليا للحقوق السياسية كحقه بالانتخاب والترشيح علاوة

على ذلك المسائل المتعلقة بالوظيفة العامة والحقوق المترتبة على فترات الانقطاع فالدول ازاء هذه المشاكل مضطرة الى معالجتها من خلال آليات وطنية مسترشدة باليات دولية ذات الصلة.

كما يجب النهوض بالجانب التوعوي من خلال التعريف بمخاطر النزوح الداخلي وحث أطراف النزاع المسلح على ضرورة عدم خلق بيئة دافعة للنزوح وان حدث النزوح فيكون لأسباب تتطلبها الضرورات العسكرية وليس خلق حالة النزوح لأسباب سوقية عسكرية الغاية منها أيجاد مناطق خالية من السكان ويلقى العبء الأكبر على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل في أطار التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني.

## Sources


1- American convention for Human Rights.

2- Al-Atasy, Solves of Refugee's Crises, ***"seminars work of International Protection for Refugees"*** Cairo, 1996.

3- Blanter, Denise, ***"Protection of Displaced Persons in Non-International Armed Conflicts",*** International Review of the Red Cross, No. 28, 1992.

4- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949.

5- Convention of 1951.

6- Droggi, Cardola, "***Developments in the Legal Protection of Internally Displaced Persons***", Forced Migration Bulletin, Special Issue on Ten Years of the Guiding Principles, 2008.

7- European convention for Human Rights.

8- Fourth Treaties 1949 and the Aditional two protocols, 1977.

9- Gold Man, Robert K. ***"The codification of international norms relating to internally displaced persons is an area in which human rights and humanitarian law considerations are taken into account"***, Red Cross, No. 61, 1998.

10- Guidelines on Internal Displacement

11- HCR, Les refugies dans le monde- Les personnes deplaced: l'urgence humanitaire, La Decouverte, paris,1997.

12- HCR,Les refugies dans le monde: en quete de solidarite(resume), 2012.

13- Horey, ***"Evolution of International Protection of Refugees"*** PhD thesis, Mouloud Mammari University, Tizi Ouzou, 2014.
14- http://daccess-dds-ny.unorg
15- http://www.finreview.org/ar/pdf/NHQ25/54/pdf
16- http://www.internal-displacedment.org
17- https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm
18- International Committee of the Red Cross, "***International Committee of the Red Cross and Internally Displaced Persons",*** International Review of the Red Cross, No. 305, 1995.
19- International Institute for Civil and Political Rights.
20- Kei HAKATA, ***" Vers une protection plus effective des personnes deplacees a l interior de leur proper pays***", *R.G.D.I.P,* tome 106, N3, 2002.
21- Mohamed, Belmedioni, ***"The Status of Refugees in International Humanitarian Law,"*** The Academy of Social and Human Studies, No. 17, January 2017.
22- Mohammed, Osama Sabri, ***"Protecting Internally Displaced Persons in Armed Conflict***", Qadisiya Journal of Law and Political Science, Vol. 1-2, Vol. III, June, December, 2010.
23- Morris, Tim, ***"UNHCR and Internally Displaced Persons and Between Them"***, Forced Migration Bulletin, No. 25, 2006.
24- Oriol CASANOVAS, ***"Refugies et personnes deplacees dans les conflits armes"*** *Recueil des Cours, Academie de droit international de La Haye*, tome 306, 2003.
25- Statement of the International Committee of the Red Cross, discussed in the agenda of the 68th session of the United Nations on 06 September 2013 New York.
26- Stuberts, Eric, et al., ***"Integration and Reform of Humanitarian Operations at the United Nations"***, Forced Migration Bulletin, No. 29, 207.
27- Tarawneh, Mohammed, ***"Human Rights between Text and Practice"*** Amman Center for Human Rights Studies, Amman, 2003.
28- www.arab-engy.com